

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥١١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن التأمينات والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للتؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد سعد محمد الغرابوي ، خبيراً للسجاد والكليم بالمؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة ، بـ كفاءة شهرية شاملة توازي الفرق بين المعاش المستحق له وبين المرتبات التي كان يتقاضاها وذلك لمدة سنة اعتباراً من تاريخ استلامه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥١٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تجديد إعاره السيدين محمد أحمد عبد الحافظ ، صبحي سليمان اصحق الاخصائيين بوزارة الزراعة لمدة سنة ثالثة .

تبدأ بالنسبة للاول في أول مايو سنة ١٩٦٢

وبالنسبة للثاني في أول مارس سنة ١٩٦٢

وذلك للعمل بالمكتب العلمي لشركة "هيركولز باودر كامباني لاهاي" القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥١٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجماعات بالجمهورية العربية المتحدة ، والقانون المعدل له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد الترخيص للسيد الدكتور عثمان عبد الحميد ركي ، الأستاذ بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة ، في العمل مستشاراً بـ تكنولوجيا بشركة تنمية الصناعات الكيماوية في المدة من ١٩ مايو سنة ١٩٦١ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر